



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 123 مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021  
يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية  
ليوم 27 نوفمبر 2021

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق  
بالأحزاب السياسية،

- بمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق  
بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي  
المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المواد 73 و74 و76 و77 و82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021 والمتضمن  
استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين  
رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021  
والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إشهار الترشيحات  
للانتخابات.

المادة 2: إضافة إلى كيفيات الإشهار الأخرى المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يمكن قوائم المترشحين وعلى نفقتهم الخاصة، إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية مع مراعاة أحكام المادة 122 من الأمر 01-21، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي، كما يأتي :

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها، بين 20.001 و 40.000، نسمة،
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح، عدد سكانها بين 40.001 و 100.000، نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،
- موقعان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

المادة 4: عملا بمبدأ على الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين للانتخاب، توزع الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

يجب على المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تنهي تعيين الأماكن المخصصة لكل قائمة مترشحين داخل كل موقع، وذلك قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

المادة 5: حرصا على الإنصاف والمساواة بين قوائم المترشحين، يحدد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مقرر، المواقع المخصصة لكل قائمة مترشحين.

المادة 6: يشكل توزيع المطويات والمراسلات إحدى كيفيات الإشهار الانتخابي عن طريق الوسائل المكتوبة لصالح قوائم المترشحين للانتخابات . كما يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإشهار الترشيحات، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تتحمل قوائم المترشحين المسؤولية عن المضمون المستعمل في إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك .

المادة 8: يُنشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر مؤرخ في 16 صفر عام 1443 الموافق 23 سبتمبر سنة 2021

